

وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجودات فيكون مستقفا  
من العلامة فان قلت ليشتمل كل جنس مما سمي به كذا في الكتاب  
والصلوة من الله الرحمة ومن المؤمنين الدعاء ومن الملائكة لا  
وانما يصل على النبي عليه السلام بعد التثاء على الله تعالى عملا بقوله  
تعالى ورفعا لان ذكره **والسلام** وهو السلامة من الافات وهذا  
سميت الجنة دار السلام والصلوة والسلامة تارة من مخلوقاته  
تعالى على سيدنا محمد وآله اهل بيته واختلاف آية قيل له دريته **وقيل**  
لان ثناء من المؤمنين فالسلام الى كل مؤمن في يوم **الجمعة**  
**الجمعة** اعلان الصلوة ورضة تامة بالكتاب والسنة واجمع  
الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقبوا الصلوة فانه امر هو بقبول التوجه  
والمراد باقامتها وادائها واما السنة فمأروى عليه السلام **الصلوة**  
انه قال نبي الامتلاء على حسن شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله وقيام الصلوة وانباء الزكوة وصوم شهر رمضان  
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والحاديث في حقه كثيرة  
واما اجمع الامة فان الامة فدا جمعت من لدن رسول الله صلى  
عليه وسلم على فضيلة الصلوة من غير تكبر ولا منكر ولا مناعة  
وكان ذلك جماعا واجمعا للمسلمين حجة لقوله عليه السلام لا يجمع

ن

أمتي على الصلوة **باب** في بيان شروط الصلوة والصلوة واللغة  
الدعاء وفي الترتيب الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة **وهي**  
**سنة الأولى** من شروط الصلوة **الوضوء** بالوضوء وهو في اللغة  
التطهارة وفي الشريعة غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح راس  
الرأس والوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به والوضوء وض  
اجماعا المشبهة في الفرضية ودليل الفرضية سند ذكر في موضعه  
ان شاء الله تعالى **بالماء** **المطهر** وهو ما سمي في العرفاء من غير  
الذي كرهه كماء الطير والعيون ونحوها ونزولها نجاسة كانت  
حقيقية او حكمية وقيل لما بالمطهر اجزاء عن الماء المقيد لها  
لا يجوز طهارة النجاسة للحكمة بالماء المقيد وانما سمي هذا الماء  
مقيدا لانه كاسم مقيد لا تعرفه انه الا بالمقيد فان ماء الورد  
مثلا لا يقدر الانسان ان يسميه ماء على الاطلاق بل لابد له ان يقيد  
فيقول ماء الورد وكذا في البواقي ويجوز ان لا النجاسة الحقيقية  
عن التوب واليدن بالماء المقيد بشرط ان يتعصر بالعصر كما التماس  
وماء الارهاق ويجوز ايضا طهارة النجاسة للحكمة بما خالطه  
شيء طاهر كالصابون والزعفران فغيره اوصاف بشرط ان يكون  
أغلبه ماء من حيث الأجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء النجاسة